

Distr.
LIMITED

A/C.5/51/L.3
10 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الخامسة
البند ١٣٥ من جدول الأعمال

تمويل بعثة مراقبين للأمم المتحدة في ليبيريا

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبين للأمم المتحدة في ليبيريا^(١) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢).

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٨٦٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الذي أنشأ المجلس بموجب بعثة مراقبين للأمم المتحدة في ليبيريا، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية بعثة المراقبين، وآخرها القرار رقم ١٠٧١ (١٩٩٦) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، والقرار رقم ١٠٢٠ (١٩٩٥) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ الذي عدل المجلس فيه ولاية بعثة المراقبين،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها رقم ٤٧٨/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل بعثة المراقبين وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الصدد، وآخرها القرار رقم ٤٨٢/٥٠ باء المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً لل الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

.A/50/650/Add.4 (١)

.A/51/423 (٢)

* 9626967 *

وإذ تشير إلى مقررها السابق بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتفطية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثربنوا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل بنوا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في علميات من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا.

وإذ تضع في اعتبارها المسئوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د) - ٤ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣.

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية الازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقررة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥١١ ٩٧٢ من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل ١٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة المراقبين حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦، وتلاحظ أن الدول التي دفعت اشتراكاتها المقررة كاملة تمثل نحو ٣٠ في المائة من الدول الأعضاء، وتحث جميع الدول الأخرى، لا سيما تلك التي عليها متاخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة:

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يخص تسديد النفقات للدول المساهمة بقواتها، التي تحمل عبئا إضافيا بسبب عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينها:

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها المقررة بالكامل:

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى علىبذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين بالكامل وفي مواعيدها:

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة جميع أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بعملية السلم في ليبيريا بشكل منسق وبأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد:

٧ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبى الأمم المتحدة في ليبريا مبلغا إجمالياً ١٦٠٠٠ دولار (صافيه ٨٠٠ ١٣٦٠٠)، لمواصلة بعثة المراقبين لفترة إثنى عشر شهراً من تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بما في ذلك مبلغ ٧٩١٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، بما يساوي معدلاً شهرياً قدره إجماليه ١٦٨٠٠٠ (صافيه ١٠٩٨٩٠٠٠ ١ دولار)، على أن يخضع ذلك لما يصدره مجلس الأمن من قرارات تمديد ولاية بعثة المراقبين في ليبريا؛

٨ - تقرر أيضاً أن يحرى في موعد لاحق تقسيم المبلغ الخاص بالفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ الذي إجماليه ٥٨٤٠٠٠٠٠ دولار (صافيه ٤٩٤٥٠٠٠ ٥ دولار) في أعقاب استعراض تقرير الأداء عن بعثة المراقبين للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٩ - تقرر كذلك أن يقسم على الدول الأعضاء المبلغ الذي إجماليه ٨١٧٦٠٠٠ دولار (صافيه ٣٠٠ ٦٩٢٧ دولار) للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بمعدل إجماليه ١٦٨٠٠٠ دولار (صافيه ١٠٩٨٩٠٠٠ ١ دولار) في الشهر، على أن يخضع ذلك لما يصدره مجلس الأمن من قرارات بشأن تمديد ولاية بعثة المراقبين فيما بعد ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وذلك وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة رقم ٤٢٢/٤٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، الذي عدلته الجمعية العامة في قراراتها ٤٤/١٩٢ و٤٥/١٩٢ كأدانه المؤرخ ٢١ باء المؤرخ ٤٥٩/٢٦٩، و٤٧/٤٥٠ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و٤٦/٤٨١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛ و٤٧٦/٤٨١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٤٩/٤٩٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ و٤٩٤/٤٩٢ باء المؤرخ ١٤ أيول/سبتمبر ١٩٩٥؛ و٤٠١/٥٠٤ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، ومقرريها ٤٨/٤٧٢ و٤٨/٤٧٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٤٠١/٥٠٤ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وأخذة في الاعتبار جدول الأنصبة المقرونة لعامي ١٩٩٦ و١٩٩٧، حسب المبين في قرارها ٤٩/١٩١٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ومقرريها ٤٧١/٥٠٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١٠ - تقرر كذلك، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣/١٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ١٠٠٦٩ دولار، الموقّع عليها لبعثة المراقبين للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١١ - تدعوا إلى تقديم تبرعات إلى بعثة المراقبين نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات الذي حدّدتها الجمعية العامة في قراراتها ٤٣/٢٣٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/١٩٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٢٥٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٢ - تقرر إبقاء البند المعنون "تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في ليبريا" قيد الاستعراض خلال دورتها الحادية والخمسين.